كان بينهما تفاوت فاحش في الطريق اي في الطول والقصر والسهولة
والصعوبة فيضمن حينئذ وذكر في العدة بقار لاهل قرية ولهم
داع ومرعى ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقاره فضاعت
بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة فدخلت رجلها
في ثقب القنطرة فانكسرت او دخلت في ماء عميق والراعي لم
يعلم فلم يسقها ضمن ان امكنه سوقها والا فلا وفي الذخيرة اهل
موضع جرت العادة بينهم بان البقار اذا دخل السرح في
السكك وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك
فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها لا ضمان عليه
لان المعروف كالمشروط انتهى الكلام والله الموفق الى سبيل الرشاد
بيان ضمان الحمال ولو استاجر حمالا يحمل له دنا فعثر في الطريق
وانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق
او في اخره اما اذا سقط من راسه او زلقت رجله بعد ما انتهى
الى المكان المشروط عليه ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه لانه
حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه وفي
المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه
والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وانخرق الزق لا يضمن
الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في صاحبه بعد
ولا ضمان على الحمال بدون التسليم وذكر في نوادر ابن سماعة
رحمه الله تعالى ولو حمله ثم وضعه بعد في الطريق ثم اراد دفعه
فاستعان بصاحب الزق فرفعاه ليضعاه على راسه فوقع

وتخرق

وتخرق فالحمال ضامن له لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرا منه
بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وفي الذخيرة اذا سرق المتاع من
راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا يضمن وان لم يكن معه صاحبه
لا يضمن ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما واذا
انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق والله الموفق
الى سبيل الرشاد بيان ضمان المكاري ذكر في الذخيرة لو عثرت
الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب
المتاع راكب على الدابة المستاجرة لا يضمن الاجير بخلاف ما اذا
عثرت الدابة المستاجرة وصاحب المتاع يسير معه خلف
الدابة وسقط المتاع فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية
يده ومحل العمل سلم اليه وفي فتاوى الفقيه ابو الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى مكاري حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص
فطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس والحمار جميعا فلا ضمان عليه
لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد
بيان ضمان النساج وفي فتاوى المحقق الفضلي رحمه الله تعالى
اذا دفع الى رجل نساج غزلا لينسجه له كرباسا فدفعه الى رجل
اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر ان كان اجير الاول فلا ضمان
على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان اجنبيا ضمن بلا
خلاف ولا يضمن الاخر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
يضمن وهو نظير مسئلة المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي
بغير اذن مالكها وهلكت فعندهما صاحب الوديعة يضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)